خلافا للشافعي في مس الذكر واما الكلام مستشهدا لنا رأى الشافعي
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو
حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربها وقلم الاظفار
بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه به
بثرة فذا انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان

التمام

التمام تربيته ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو
تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي تعيين العضو
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي
بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على
ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء ونجاستها مجمع عليها الا الشعر الخنزير
فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فجوز صلاته على هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)